في القاتل فعندنا لا يرث من له مدخل في القتل ولو كان بحق كمقتص وامام وقاض وجلاد بامرهما او احدهما وشاهد ومزك ولو كان بغير قصد كنائم ومجنون وطفل ولو قصد به مصلحة كضرب الاب ابنه للتاديب وربطه الجرح للمعالجة والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء والمعنى فيه تهمة الاستعجال في بعض الصور فسد الباب في الباقي ولا مدخل للمفتي في القتل وان كان عالما معتمدا لانه ليس بملزم بخلاف القاضي وعند الحنفية كل قتل اوجب الكفارة منع الارث ومالا فلا الا القتل العمد والعدوان فانه لا يوجب الكفارة عندهم ومع ذلك يمنع الارث عندهم وعند الحنابلة كل قتل مضمون بقصاص او دية او بكفارة يمنع من الارث ومالا فلا وعند المالكية يرث قاتل الخطا من المال دون الدية ولا يرث قاتل العمد العدوان والباب واسع وفروعه كثيرة ومحل بسطها في كتب الفقه و ثالثها اختلاف دين اي بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اما عدم ارث المسلم فبالاجماع واما عكسه فعند الجمهور خلافا لمعاذ ومعاوية ومن وافقهما ودليلهما والجواب عنه ذكرته في شرح الترتيب وسوا اسلم الكافر قبل قسمة التركة ام لا وسوا في القرابة والنكاح والولاء خلافا للامام احمد رحمه الله تعالى في المسئلتين حيث قال ان اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث ترغيبا له في الاسلام وقال المسلم يرث من عتيقه الكافر فائدة استثنى بعضهم من عدم توريث المسلم من الكافر مالو مات كافر عن زوجة حامل ووقفنا الميراث للحمل فاسلمت ثم ولدت فان الولد يرث مع حكمنا باسلامه قال ابن الهائم رحمه الله تعالى قلت والمتجه عدم استثنائه لانه ورث حين كان حملا وهذا معنى قول بعضهم لا فضلا لا تجامد

بطل

يملك انتهى اي لان العبرة في الارث بوقت الموت والحمل كان وقت الموت محكوما بكفره فلم يرث مسلم من كافر والله اعلم ولما كان التعبير بالفهم يقتضي سبق شيء يفهم قال فافهم ايها الطالب ما قلته لك اي اعلمه علما جازما بدليله فليس الشك وهو التردد بين حكمين لا مزية لاحدهما على الاخر كاليقين اي الحكم الجازم فائدتان الاولى هل الكفر كله ملة واحدة ام ملل الاصح من مذهبنا ان الكفر كله ملة واحدة وهو مذهب الحنفية والثاني الكفر ملل وهو مذهب المالكية والحنابلة قالوا والنصارى ملة واليهود ملة وما عداهما ملة واحدة ولكل من القولين دليل مذكور في المطولات الفائدة الثانية بقي من موانع الارث ثلاثة ايضا احدها اختلاف ذوي الكفر الاصلي بالذمة والحرابة فلا توارث بين ذمي وحربي في الاظهر وفاقا للحنفية وخلافا للمالكية والحنابلة وهل المعاهد والمستامن كالذمي او كالحربي وجهان ارجحهما كالذمي خلافا للحنفية الثاني الردة اعاذنا الله والمسلمين منها فلا يرث المرتد ولا يورث حتى لو ارتد اخوان مثلا الى النصرانية فلا توارث بينهما ومال المرتد فيء ولو كان انتقل خلافا للحنفية وسواء ما اكتسبه في حال الاسلام او في حال الردة خلافا لهم ايضا حيث قالوا ما اكتسبه في حال الاسلام لورثته المسلمين وسواء اسلم قبل قسمة التركة ام لا خلافا للحنابلة ولا ينزل لحوقه بدار الكفر منزلة موته خلافا للحنفية والزندقة كالردة خلافا للمالكية والذمي لا وارث له يستغرق يكون ماله او الفاضل بعد الفروض فيئا الثالث وهو اخر الموانع الستة هو الدور الحكمي وهو ان يلزم من التوريث عدمه كان يقر اخ حائز بابن للميت فيثبت نسبه ولا يرث للدور